

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة العشرون

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13948 290914 021014



* 1 4 1 3 9 4 8 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٣)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٠)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٢)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٢)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٠)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٩)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣)	
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٠)	
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٨)
	التحفظات و/أو الإعلانات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣، تحديد سن التجنيد بالثامنة عشرة، ٢٠٠٤)
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ و ١١	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠٠٦)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٢)
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٩ (٢٠٠٠)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧	اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (٢٠٠٦)
الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٩)

٢- صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
لم يُصدّق عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٩)	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
	بروتوكول باليرمو ^(٤)
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية ^(٥)

الإجراءات المتخذة بعد لم يُصدّق عليها	الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها ^(١)
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية باستثناء الاتفاقية رقم ١٨٩ ^(٧)

- ١- في عام ٢٠١٣، شجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين بوليفيا على إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية^(١٠).
- ٢- ودعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين بوليفيا إلى الانضمام إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (لعام ١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين ورقم ١٤٣ (لعام ١٩٧٥) بشأن الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين^(١١).
- ٣- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوليفيا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٢).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- رحبت عدة هيئات للمعاهدات بما اتخذته البلد من تدابير شملت اعتماد كل من القانون رقم ٣٤٨ (لعام ٢٠١٣) لكفالة حق المرأة في حياة خالية من العنف، والقانون رقم ٢٦٣ (لعام ٢٠١٢) لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم، والقانون رقم ٢٥١ (لعام ٢٠١٢) لحماية اللاجئين، والقانون رقم ٣٧٠ (لعام ٢٠١٣) للهجرة، القانون رقم ٠٤٥ (لعام ٢٠١٠) للقضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز^(١٣).
- ٥- وأحاطت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين علماً باعتماد قانون القضاء على العنصرية وجميع أشكال التمييز، وإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بذلك، واعتماد خطة العمل الوطنية ذات الصلة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، لكنها أعربت عن أسفها لأن القانون واللجنة الوطنية وخطة العمل الوطنية لم تعامل العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بوصفهم فئة معرضة للتمييز^(١٤).
- ٦- وفي عام ٢٠١٣، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يُضمّن البلد القانون الجنائي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية^(١٥). وفي عام ٢٠١٤، أفادت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن الجمعية التشريعية لم تعدّل بعد

- تعريف جريمة التعذيب بموجب القانون الجنائي، الذي لا يتفق مع المعايير الدولية، لا من حيث عناصر الجريمة ولا من حيث العقوبة المقررة لها^(١٦).
- ٧- وأفادت المفوضة السامية كذلك بأن قانون المحجرة يضم أحكاماً تتعلق بمنع التحرش والعنف الجنسي والجنسي، فضلاً عن أنه يكفل لم شمل أسر المهاجرين^(١٧).
- ٨- وفي عام ٢٠١٣، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحكم المحكمة الدستورية المتعددة القوميات الصادر عام ٢٠١٢، القاضي بعدم دستورية جريمة إهانة السلطات^(١٨).
- ٩- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بتنظيم حالة الطوارئ الجديد في الدستور، لكن قلقاً ساورها لعدم وجود قانون ناظم لحالات الطوارئ يحظر بوضوح تعليق أعمال الحقوق الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد^(١٩).
- ١٠- وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تعدّل الحكومة والسلطة التشريعية القانون رقم ٢٦٤٠، القاضي بتحمل الحكومة نسبة ٢٠ في المائة فقط من قيمة التعويضات المالية المستحقة لضحايا أنظمة الحكم غير الدستورية، وأن تتكفل بدفع إجمالي مبلغ التعويضات^(٢٠).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(٢١)

المركز أثناء الجولة السابقة	المركز أثناء الجولة الراهنة ^(٢٢)	المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
ألف (٢٠٠٧)	ألف (أكد في عام ٢٠١٢)	مكتب أمين المظالم

- ١١- في عام ٢٠١٤، أوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تواصل الحكومة احترام استقلال مكتب أمين المظالم وتيسر تنفيذ قراراته وتوصياته^(٢٣). وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها لافتقار مكتب أمين المظالم إلى التمويل العام الكافي^(٢٤) وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تزويد هذه الآلية بالموارد^(٢٥).
- ١٢- وحثت لجنة مناهضة التعذيب بوليفيا على إتمام إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٢٦). وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإنشاء الدائرة المعنية بمنع التعذيب بموجب القانون رقم ٤٧٤ (لعام ٢٠١٣) التي ستعمل بوصفها الآلية الوقائية الوطنية، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية. بيد أن المفوضة السامية أبدت انشغالاً لأن تبعية هذه الآلية لوزارة العدل قد يخلّ بتمام استقلالها ولأن ولايتها وسلطاتها غير محددة قانوناً^(٢٧).

١٣- وفي عام ٢٠١٣، أشار المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى ما اتخذته البلد من خطوات مهمة، من قبيل إنشاء مكتب نائب وزير إنهاء الاستعمار واللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز^(٢٨). ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية والتمييز واللجنتين التابعتين لها في مقاطعتي تشوكيساكا وتاريخا^(٢٩). وأبدت اللجنة قلقاً بشأن عدم كفاية الآليات والموارد اللازمة لتنفيذ الإطار التشريعي والمعياري المعتمد للقضاء على جميع أشكال التمييز^(٣٠).

١٤- وفي عام ٢٠١٣، أبلغت بوليفيا لجنة القضاء على التمييز العنصري، كجزء من عملية متابعة تنفيذ التوصيات، بأن اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز قد رسمت سياسات وخطة عمل يُنتظر موافقة السلطة التنفيذية عليها^(٣١). وأفادت المفوضة السامية بأن التقدم في تنفيذ الخطة كان محدوداً، ويُعزى ذلك أساساً إلى عدم اعتمادها رسمياً من جانب السلطة التنفيذية، ومحدودية معرفة الموظفين بها^(٣٢). وأوصت المفوضة السامية بأن تنفذ بوليفيا على نحو كامل سياسة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ وبأن تزيد موارد اللجنة المعنية ضماناً لفعالية عملها^(٣٣).

١٥- وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بأن الإطار المعياري المعتمد لمكافحة العنف ضد المرأة يفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذه^(٣٤). وأوصت المفوضة السامية باتخاذ تدابير لتنفيذ قانون كفالة حق المرأة في حياة خالية من العنف، تشمل تخصيص موارد لإنشاء محاكم ونيابات عامة متخصصة، فضلاً عن دور إيواء للضحايا^(٣٥).

١٦- وأحاطت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين علماً بإنشاء المجلس المتعدد القوميات لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم^(٣٦). وأوصت بتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم^(٣٧).

١٧- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين بإنشاء آلية واحدة تُعنى بالتنسيق بين المؤسسات والهيئات المعنية بالعمال المهاجرين^(٣٨).

١٨- وأشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣^(٣٩). ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالخطة المعروفة باسم "بوليفيا كريمة من أجل عيش كريم"^(٤٠). وأشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في بوليفيا إلى أن نسبة تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لم تتجاوز نحو ٥٠ في المائة، ويُعزى ذلك بصفة رئيسية إلى نقص مخصصاتها من الميزانية وكثرة عدد إجراءات الخطة. وأفاد المكتب بأن بوليفيا تعمل حالياً على استحداث خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٨^(٤١).

١٩- وأفاد مكتب منظومة الأمم المتحدة في بوليفيا بأن رئيس الدولة قد عرض برنامج العمل الوطني حتى عام ٢٠٢٥، القائم على ١٣ ركناً تهدف بصفة رئيسية إلى القضاء على الفقر المدقع وتوفير الخدمات العامة الأساسية، والأمن الغذائي، والحفاظ على السيادة، وتحقيق المساواة. وأشار المكتب إلى أنه لا يزال على البلد تحسين مستوى العمل في المواضيع الجنسانية وموضوع حقوق المرأة^(٤٢).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٤٣)

١- حالة الإبلاغ^(٤٤)

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٠١٠	آذار/مارس ٢٠١١	تأخر تقديم التقارير من الحادي والعشرين إلى الرابع والعشرين منذ عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٨	-	-	تأخر تقديم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	آذار/مارس ١٩٩٧	٢٠١١	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٢٠١٣	-	سيُنظر في التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	أيار/مايو ٢٠٠١	٢٠١١	أيار/مايو ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٧
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	-	-	يحل موعد تقديم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٥. وتأخر منذ عام ٢٠٠٥ تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتأخر منذ عام ٢٠٠٧ تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر الملاحظات الختامية	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٠١١	نيسان/أبريل ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١٣	-	لم يُنظر في التقرير الأولي بعد
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	العنف العنصري ضد الشعوب الأصلية، التمييز ضد المهاجرين ومعاداتهم ^(٤٥)	٢٠١٣ ^(٤٦) . طُلب تقديم مزيد من المعلومات ^(٤٧)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٤	التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، والقضاء العسكري، وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما التعذيب، والتحقيق في حالات العنف العنصري في عام ٢٠٠٨ ^(٤٨)	-
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٤	الضمانات القانونية الأساسية المستحقة للأشخاص رهن الحبس، وعدم نزاهة التحقيقات والمقاضاة فيما يتعلق بحالات التعذيب، والاعتداء الجنسي على الأطفال في المؤسسات التعليمية ^(٤٩)	-

هيئة المعاهدة	التاريخ	الموضوع
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	٢٠١٠	تقرير سري

٢٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق إزاء عدم وجود إجراء محدد لتنفيذ الآراء التي تعتمدها اللجنة عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري^(٥٠).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٥١)

الحالة الرهنة	الحالة أثناء الجولة السابقة	دعوة دائمة
نعم (٢٠١٠)	لا	الزيارات التي أُجريت
العنصرية (٢٠١٢)	الشعوب الأصلية (٢٠٠٧) الحق في الغذاء (٢٠٠٧) الديون الخارجية (٢٠٠١) الفقر المدقع (٢٠٠١)	الزيارات التي وافق عليها من حيث المبدأ
التعذيب	التعذيب العنصرية الديون الخارجية	الزيارات المطلوب إجراؤها
المرتزقة الديون الخارجية العنف ضد المرأة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال		
		الرودد على رسائل الادعاءات وعلى النداءات العاجلة

أُرسل ١٤ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض. وردّت الحكومة على ١٢ بلاغاً منها.

٢١- في عام ٢٠١٣، أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه قد أحال إلى الحكومة منذ إنشائه ٤٨ حالة، حُسمت منها حالة واحدة استناداً إلى معلومات مقدمة من المصدر، و ١٩ حالة استناداً إلى معلومات مقدمة من الحكومة، ولم يُبَيّن في ٢٨ حالة بعد^(٥٢).

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٢- جددت بوليفيا حتى آب/أغسطس ٢٠١٥ الاتفاق المبرم مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مكتب قطري يُكَلَّف بولاية رصد حالة حقوق الإنسان في البلد والإبلاغ بها وتقديم المساعدة التقنية^(٥٣).

٢٣- وواصلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض السابقة تقديم المساعدة التقنية إلى البلد بهدف تعزيز إقامة العدل فيه^(٥٤)، وتعزيز إنفاذ حق الشعوب الأصلية في المشاركة وفي التشاور معها^(٥٥)، وتعزيز قدرات اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز^(٥٦)، واستحداث مؤشرات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٥٧). ووضع الصيغة النهائية لخطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان^(٥٨) وخطة العمل الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان^(٥٩).

٢٤- وتيسيراً لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة إلى بوليفيا من الآليات الدولية لحقوق الإنسان^(٦٠)، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قاعدة بيانات بهذه التوصيات إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأيدت إجراء مشاورات من أجل صياغة تقرير الدولة للاستعراض الدوري الثاني وتشجيع إسهامات المجتمع المدني فيه^(٦١).

٢٥- وقد زارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوليفيا في عام ٢٠١٠^(٦٢). وقدمت في تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان توصيات تسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، أُدمجت في الفرع الثالث من هذا التقرير^(٦٣).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٦- حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوليفيا على القضاء على التمييز الجنساني وتنظيم حملات توعية بهذا الغرض^(٦٤).

٢٧- ورحب المقرر الخاص المعني بالعنصرية بما اتخذته البلد من مبادرات تشريعية وسياساتية، شملت اعتماد القانون رقم ٠٤٥ (عام ٢٠١٠) وخطة العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ للتصدي للعنصرية وجميع أشكال التمييز^(٦٥). وأشار المقرر الخاص إلى استمرار معاناة الشعوب الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي من تمييز هيكلية في إمكانية الحصول على فرص العمل والتعليم وخدمات الرعاية الصحية وغيرها، وأوصى بأن تعالج بوليفيا العوامل الهيكلية الكامنة وراء هذا الشكل من أشكال التمييز، وتضع أهدافاً محددة لتحقيق المساواة، وترصد تنفيذها^(٦٦).

- ٢٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلق بشأن استمرار تعرّض أفراد لمجتمعات الشعوب الأصلية للتمييز، ولا سيما التمييز المتعدد المظاهر الذي تعانيه المرأة^(٦٧).
- ٢٩- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري بوليفيا على مكافحة التمييز العنصري وجميع أشكال التمييز وأوصت بأن تعمل بوليفيا على تعزيز الحوار والتسامح بين الثقافات^(٦٨). وحثت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بوليفيا على مكافحة التحيز والوصم الاجتماعي^(٦٩).
- ٣٠- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن بعض المنظمات ووسائط الإعلام والصحفيين يثون خطاب الكراهية العنصرية للشعوب والأمم الأصلية المحلية الريفية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي وينشرون القوالب النمطية العنصرية ضدهم. وأوصت اللجنة بتعديل القانون الجنائي بما يضمن تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وبمكافحة التحيز العنصري في وسائط الإعلام والصحافة^(٧٠).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

- ٣١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام الغوغائي، وأوصت بأن تُحاكم بوليفيا الجناة وتُجبر الضحايا، وتعزز منع هذه الجرائم والمقاضاة عليها^(٧١).
- ٣٢- وحثت اللجنة على اتخاذ تدابير عاجلة لوضع لائحة القانون الجديد لمكافحة التحرش والعنف السياسي بحق المرأة، بهدف ضمان التحقيق مع مغتالي النساء والمتحرّشين بهن لدوافع سياسية ومحاكمتهم ومعاقبتهم^(٧٢).
- ٣٣- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن انزعاجها لحدوث حالات وفيات في الحبس. وحثت بوليفيا على إجراء تحقيقات نزيهة في هذه الحالات ومعاقبة المسؤولين عن وقوعها وتعويض أسر الضحايا^(٧٣).
- ٣٤- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إفراط أفراد قوات الأمن النظامية في استخدام القوة في سياق الاحتجاجات الاجتماعية. وينبغي للدولة أن تحقق في البلاغات ذات الصلة^(٧٤).
- ٣٥- وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقاً لأن مكان وجود الأشخاص المختفين في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٢ لا يزال مجهولاً^(٧٥). وحثت اللجنة بوليفيا على إكمال عمليات إخراج رفاة الأشخاص المختفين والتعرّف على هوياتهم وتيسير الاطلاع على جميع الملفات المدنية والعسكرية^(٧٦).
- ٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن جزعها لاكتظاظ سجون البلد. كما أبدت قلقها إزاء سيطرة عصابات سجناء منظمة على بعض السجون ووقوع السجينات في مرافق السجون

المختلطة ضحايا للعنف الجنسي. وحثت اللجنة على اتخاذ خطوات لضمان اتفاق أحوال الاحتجاز مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء^(٧٧) ولدعم عمل مكتب أمين المظالم في مراكز الاحتجاز^(٧٨). وبينما أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دواعي قلق مماثلة، فقد أبدت قلقها أيضاً إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في السجون مع ذويهم^(٧٩).

٣٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن انتشار ظاهرة العنف الجنساني، ولا سيما العنف المتزلي والجنسي. وحثت اللجنة بوليفيا على التحقيق في هذه الأفعال ومقاضاة الجناة، وعلى التوعية لمكافحة هذه الظاهرة^(٨٠). كما حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على منع جميع أشكال العنف الجنساني ومكافحتها وإنفاذ حق الضحايا في الجبر^(٨١).

٣٨- وحثت لجنة مناهضة التعذيب بوليفيا على منع الاعتداءات الجنسية على الأطفال في المدارس والتحقيق فيها ومحاكمة المعتدين، وتوفير الحماية للضحايا، وتيسير إمكانية لجوئهم إلى القضاء، وجبرهم، وتقديم خدمات الرعاية الصحية لهم. كما حثت اللجنة بوليفيا على ضمان محاكمة المشتبه في تورطهم في قتل الطفلة باتريسيا فلوريس^(٨٢).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لعدم حظر أشكال العقاب البدني على وجه التحديد واستمرار تطبيقه كأحد أشكال العقوبة في نظام القضاء الخاص بالمجتمعات المحلية. وينبغي لبوليفيا إنهاء ممارسة العقاب البدني في جميع المجالات وتنظيم حملات إعلامية تشمل نظام القضاء للشعوب الأصلية المحلية الريفية^(٨٣).

٤٠- وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن نتائج دراسة أجرتها وزارة التعليم عن ظواهر العنف وسوء المعاملة والإيذاء في المدرسة، كشفت عن أن نسبة ٨٨ في المائة من طلاب المدارس يتعرّضون لشكلٍ ما من أشكال العنف^(٨٤).

٤١- وكررت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين تأكيد قلقها بشأن أوجه القصور التي تعتري سياسة منع الاتجار بالبشر والحماية منه ومساعدة ضحاياه، وأوصت بأن تنفذ بوليفيا استراتيجية وطنية بهذا الشأن^(٨٥). وأثارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الشاغل ذاته^(٨٦).

٤٢- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن بوليفيا لا تزال مصدراً ووجهة للاتجار بالبشر وقربيهم. وأوصت بأن تستحدث بوليفيا إجراءً معيارياً لتحديد هوية ضحايا الاتجار والأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية، وتُنشئ آلية لإحالة الضحايا من أجل تمكينهم من طلب اللجوء، متى كان ذلك ملائماً، وتعمل على تحسين جودة إجراء إقرار صفة اللجوء، وتعتمد تدابير تضمن عدم وقوع اللاجئين وملتزمي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ضحايا الاتجار بالبشر^(٨٧).

٤٣ - وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي لبوليفيا أن تضمن تنفيذ الإطار التشريعي والمعياري المتعلق بعمل الأطفال والاستغلال الجنسي للقصر، وأن تحرص على التحقيق في مخالفات هذا الإطار ومحاكمة المخالفين ومعاقبتهم، على نحو فعال^(٨٨).

٤٤ - وبينما تحيط لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بما يبذله البلد من جهود في سبيل إلغاء العبودية والرق في إقليم الشعب الغواراني، أعربت عن قلقها إزاء استمرار عيش الشعوب الأصلية رهن الأسر^(٨٩). وأوصت اللجنة بأن يمنع البلد أشكال الرق المعاصرة ويحقق فيها ويُقاضي عليها، ويكفل للشعب الغواراني إمكانية اللجوء إلى القضاء^(٩٠). وحثت لجنة مناهضة التعذيب بوليفيا على القضاء على السخرة والاستعباد^(٩١).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٥ - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي لبوليفيا صون استقلال جهاز القضاء والتحقيق في حالات الفساد^(٩٢). وأعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين عن قلقها بشأن حالات التأخير المنهجي والفساد الحائلة دون إمكانية اللجوء إلى القضاء^(٩٣).

٤٦ - وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بشأن حالات التأخير في إقامة العدل وعدم كفاية الغطاء الجغرافي لنظام القضاء^(٩٤).

٤٧ - وفي عام ٢٠١٠، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم إمكانية اللجوء إلى القضاء، وخاصة في المجتمعات المحلية الريفية، وسعة انتشار الإفلات من العقاب، لا في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي فحسب، بل في حالات انتهاكاتٍ أحدث عهداً أيضاً^(٩٥).

٤٨ - وأشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في بوليفيا إلى أن السلطات القضائية، المنتخبة بالاقتراع العام في عام ٢٠١١، قد اعتمدت تدابير ملموسة، وإن كانت غير كافية حتى الآن، لإصلاح أزمة إقامة العدل في البلد، المتجلية في التأخر في إقامة العدل، وانتشار الفساد، ومحدودية الغطاء الجغرافي لنظام القضاء، وعدم إمكانية لجوء أضعف قطاعات السكان إلى القضاء. كما يتأثر أداء مؤسسات العدالة الجنائية بدوام تغيير أعضاء النيابة والمحامين، واستمرار إرجاء جلسات الاستماع، وندرة اللجوء إلى الإجراءات الموجزة، والاستخدام العام وغير الواجب لنظام رد الدعوى والأعدار الشرعية المانعة من نظر الدعوى، وهو ما ينتقص من حقوق الضحايا والمدعى عليهم الإنسانية. ومن دواعي القلق أيضاً تراكم الدعاوى القضائية المرفوعة على أعضاء من المعارضة السياسية وموظفين عموميين سابقين^(٩٦). وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتخصيص ما يكفي من موارد لإدارة سلك القضاء^(٩٧).

٤٩ - وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها إزاء استمرار ما تواجهه قطاعات من السكان، ولا سيما الشعوب الأصلية والنساء، من صعوبات في إمكانية اللجوء إلى

القضاء^(٩٨). وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأنه ينبغي للنيابة العامة والسلطة القضائية إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في حالات التمييز والعنف ضد المرأة، بما فيها مقتل مسؤولتين منتخبين في مجلس البلدية في عام ٢٠١٢، ومعاقبة المسؤولين عن وقوع هذه الحالات^(٩٩).

٥٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب على أعمال العنف والتمييز المدفوعة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية. وينبغي للدولة التحقيق في هذا الشكل من أشكال العنف ومقاضاة ممارسيه وجبر الضحايا^(١٠٠).

٥١ - وأعرب المقرر الخاص المعني بالعنصرية عن قلقه بشأن أعمال العنف العنصري المرتكبة ضد الشعوب الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي ووفيات أخرى ضعيفة، وانخفاض نسب المقاضاة والمعاقبة على هذه الحالات^(١٠١). وأوصى بأن تتخذ بوليفيا مزيداً من التدابير للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، بمحاكمة الجناة والمقاضاة على جميع حالات العنف والتمييز العنصريين^(١٠٢).

٥٢ - وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين بأنه ينبغي أن يحظى العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، بمن فيهم أولئك الذين هم في وضع غير قانوني، بالفرص نفسها المتاحة للمواطنين فيما يتعلق بتقديم الشكاوى والحصول على تعويض^(١٠٣).

٥٣ - وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقها لأن قانون الإجراءات الجنائية لا يلزم أفراد الشرطة سوى ببيان مكان الاحتجاز وتاريخه وتوقيته في سجلات الأشخاص مسلوب الحرية. وحثت اللجنة على ضرورة أن يتمتع الأشخاص الموقوفون بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة توقيفهم^(١٠٤).

٥٤ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن ما يربو على ٨٠ في المائة من السجناء لم يُحاكموا. وينبغي للدولة أن تعجل بفرض تدابير بديلة للحبس الاحتياطي^(١٠٥).

٥٥ - وحثت لجنة مناهضة التعذيب بوليفيا على إنشاء آلية تظلم مستقلة تُعنى بتلقي شكاوى التعذيب وسوء المعاملة وسجل مركزي عام للشكاوى^(١٠٦).

٥٦ - وأبدت لجنة مناهضة التعذيب قلقاً إزاء حالات التأخير في التحقيق والمقاضاة الجنائيين فيما يتصل بحالات سوء المعاملة والتعذيب والإفراط في استعمال القوة والوفاة في الحبس. وحثت اللجنة بوليفيا على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع بلاغات التعذيب وسوء المعاملة وضمان عدم سقوط أفعال التعذيب بالتقادم^(١٠٧).

٥٧ - وأبدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقها بشأن عدم توافق القواعد الجنائية العسكرية مع حكم المحكمة الدستورية المتعددة القوميات القاضي باستبعاد انتهاكات حقوق الإنسان من نطاق اختصاص القضاء العسكري^(١٠٨). وحثت لجنة مناهضة التعذيب بوليفيا على تعديل قانونها الجنائي العسكري وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية وقانون تنظيم القضاء العسكري، بغية إلغاء اختصاص القضاء العسكري في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان^(١٠٩).

٥٨- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بأن تتخذ بوليفيا تدابير لضمان توافق نظام قضاء الشعوب الأصلية التقليدي على أتم وجه مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها بوليفيا^(١١٠). وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري بوليفيا على إنشاء نظام قانوني داخلي يتقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١١١). وأهابت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالدولة أن تُنشئ آليات تضمن اتساق نظام قضاء الشعوب الأصلية المحلية الريفية مع أصول المحاكمات^(١١٢).

٥٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة إبان النزاعات، وإزاء أعمال العنف العنصري التي ارتكبت ضد أفراد الشعوب والأمم الأصلية المحلية الريفية، وأسفر بعضها عن سقوط قتلى، وشملت مواجهات في مقاطعات كوتشابامبا، وتشوكيساكا، وسانتا كروث، وباندو. وحثت اللجنة بوليفيا على التعجيل بالتحقيق مع الجناة ومقاضاتهم، وضمان سبل انتصاف فعالة للضحايا وأفراد أسرهم^(١١٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دواعي قلق مماثلة^(١١٤).

٦٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن حالات التأخير في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان رغم وجود مشروع قانون يرمي إلى إنشاء لجنة للحقيقة والعدالة تُعنى بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الفترة ١٩٦٤-١٩٨٢^(١١٥). وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدولة على حفز التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال تلك الفترة وضمان تعاون القوات المسلحة في التحقيقات^(١١٦). وساور لجنة مناهضة التعذيب قلق بشأن ارتفاع نسبة رفض طلبات التعويض عن أعمال التعذيب المرتكبة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و١٩٨٢. وحثت اللجنة بوليفيا على ضمان إنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بطرق منها التعويض ورد الاعتبار^(١١٧). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دواعي قلق مماثلة^(١١٨).

٦١- وأفاد مكتب منظومة الأمم المتحدة في بوليفيا، فيما يتعلق بمنظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، بأن ثمة اتفاقاً على حل ودي (قضية السيدة م. ث.) في حالة اغتصاب امرأة. ويشهد تنفيذ الاتفاق تقدماً نسبياً حتى هذا التاريخ، لكن لم تنفذ بعد بعض الإجراءات المتصلة به^(١١٩).

دال- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٦٢- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلق بشأن عدم وجود خدمة مدنية بديلة للمستنكفين ضميرياً^(١٢٠).

٦٣- وحث اليونسكو بوليفيا على أن تضمن اتساق قانون حرية تداول المعلومات مع المعايير الدولية، وقدرة الصحفيين والإعلاميين على ممارسة مهنتهم في مناخ حر ومأمون، وأن تحقق في جميع ما يتعرض له الصحفيون والإعلاميون من اعتداءات^(١٢١). وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق بشأن أعمال العنف المرتكبة ضد صحفيين وارتفاع عدد الدعاوى الجنائية المرفوعة على هذه الفئة. وأوصت اللجنة بالتحقيق في البلاغات الواردة بهذا الشأن^(١٢٢).

٦٤- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لاستمرار التهديدات الموجهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والاعتداءات البدنية عليهم، وحثت بوليفيا على حمايتهم من أعمال التهيب والأعمال الانتقامية^(١٢٣).

٦٥- وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقها بشأن القانون رقم ٣٥١ ولائحته رقم ١٥٩٧ (عام ٢٠١٣)، ذلك أنه يُجيز إبطال الشخصية الاعتبارية للمنظمات غير الحكومية في حال عدم التقيّد بالسياسات القطاعية أو مباشرة أنشطة مختلفة عن تلك المحددة في نظامها الأساسي^(١٢٤).

٦٦- وأوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تنفذ بوليفيا تدابير تتيح للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الاضطلاع بأعمالهم دون قيود لا مبرر لها^(١٢٥).

٦٧- وشجعت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين البلد على كفالة حق التصويت للعمال المهاجرين البوليفيين المقيمين في الخارج^(١٢٦).

٦٨- وأشار المقرر الخاص المعني بالعنصرية إلى ما اتخذته البلد من خطوات مهمة لتعزيز المشاركة والتمثيل السياسيين للشعوب الأصلية^(١٢٧). وحثّ القطاعين العام والخاص كليهما على التصدي لاستبعاد نسبة كبيرة من الشعوب الأصلية المحلية الريفية من قطاعات اقتصادية مهمة، من قبيل التأمينات والائتمانات والمصارف، وخدمات الاتصالات، والإسكان^(١٢٨).

٦٩- وأبدت لجنة القضاء على التمييز العنصري قلقاً بشأن تدني تمثيل المجتمعات المحلية الأصلية والمجتمعات المحلية للبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي في أجهزة السلطة العامة والمناصب الحكومية^(١٢٩). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن نساء الشعوب الأصلية ما زلن يواجهن عقبات أمام إمكانية تقلد مناصب اتخاذ القرار^(١٣٠).

هاء- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٧٠- أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين بإجراء تعديلات تشريعية لكفالة حق العمال المهاجرين في تكوين جمعيات وتشكيل نقابات عمالية^(١٣١).

واو- الحق في الصحة

٧١- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء لزوم الحصول على إذن قضائي مسبق لعدم المعاقبة على الإجهاض العلاجي والإجهاض الناجم عن اغتصاب أو اعتداء جنسي أو سفاح محارم، وإزاء ارتفاع نسبة الوفيات النفاسية الناجمة عن عمليات إجهاض خطيرة، وارتفاع عدد التحقيقات المتعلقة بدعاوى أُقيمت على نساء بتهمة الإجهاض غير القانوني. وأوصت اللجنة بضمان إمكانية الإجهاض القانوني والمأمون^(١٣٢). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن دواعي قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة^(١٣٣).

٧٢- وفي عام ٢٠١٣، أبدى خبراء مستقلون تابعون للأمم المتحدة، بطلب من المحكمة الدستورية المتعددة القوميات، رأياً في الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الصحة الجنسية والإنجابية بهدف مساعدة المحكمة في اتخاذ قرار في مسألة تنقيح المادتين ٢٦٣ و٢٦٦ من القانون الجنائي المتعلقين بتجريم بعض الخدمات الجنسية والإنجابية. وفي هذا الرأي، أعرب الخبراء المستقلون عن قلقهم لأنه في حال عدم تنقيح القانون الجنائي، وفقاً للضمانات الواجبة لممارسة الحقوق الجنسية والإنجابية المكرّسة في دستور بوليفيا والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سيؤدي استمرار تجريم الإجهاض إلى زيادة عدد حالات الإجهاض غير المأمون، وهو ما سيُعرض صحة النساء البدنية والنفسية لعواقب وخيمة ودائمة، تشمل خطري الوفاة والإعاقة^(١٣٤).

٧٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن أسفها لارتفاع نسبة حمل المراهقات وأوصت بتنفيذ خطط وطنية للصحة وبرامج تنقيحية بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية^(١٣٥).

زاي- الحق في التعليم

٧٤- شجعت اليونسكو بوليفيا على اتخاذ تدابير إضافية لإبقاء الأطفال في المدارس وضمان تمام أعمال حق الفتيات وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال المنتمين إلى فئات الأقليات والأطفال ذوي الإعاقة، ضمن فئات أخرى، في التعليم. كما شجعت اليونسكو بوليفيا على ضمان مجانية التعليم الابتدائي والزاميته^(١٣٦).

٧٥- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بوليفيا بدعم فرص حصول الشعوب الأصلية والبوليفيين المنحدرين من أصل أفريقي والفئات والمجموعات المحلية المحرومة الأخرى على التعليم^(١٣٧).

حاء- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٦- حثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وضع خطة تكون امتداداً للخطة المؤقتة المشتركة بين الوزارات وتحسّن أحوال الشعب الغواراني المعيشية^(١٣٨).

٧٧- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضمن بوليفيا ممارسة الشعب الغواراني لحقوقه كاملة، بما في ذلك حقه في استعادة أراضي أسلافه. وشجعت اللجنة الدولة الطرف على وضع خطة إنمائية شاملة لتلبية احتياجاته^(١٣٩).

٧٨- وفي عام ٢٠١٠، أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى استمرار معاناة معظم الشعوب الأصلية من الفقر المدقع والاستبعاد، رغم ما أُجري من إصلاحات قانونية وسياسية ومؤسسية عميقة هدفت إلى الاعتراف بحقوق هذه الشعوب^(١٤٠).

٧٩- وفي عام ٢٠١٤، أوصت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تواصل بوليفيا جهودها من أجل اعتماد مشروع القانون الإطارى المتعلق بالإنفاذ العام لحق الشعوب الأصلية في التشاور معها، وبأن تقيّم ممارستها المتمثلة في إجراء مشاورات، وتقيّم نتائج ما أُجري من مشاورات في إقليم إسيبورو - سيكوريه الأصلي ومحميته الطبيعية لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء^(١٤١).

٨٠- وكرر المقرر الخاص المعني بالتمييز العنصري تأكيد ضرورة إنفاذ حق الشعوب الأصلية في التشاور معها إنفاذاً فعلياً، ولا سيما في سياق المشاريع الإنمائية التي تُنفذ في أراضي هذه الشعوب^(١٤٢).

٨١- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء الصعوبات المحيطة بإنفاذ حق الشعوب والأمم الأصلية المحلية الريفية والبوليفية المنحدرة من أصل أفريقي في التشاور معها، وعدم إجراء هذه المشاورات على نحو منهجي^(١٤٣). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لاقتصار مقترح مشروع القانون الإطارى للتشاور على الاعتراف بحق الشعوب المتضررة في التشاور معها دون الاعتراف بحقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على إنشاء المشاريع^(١٤٤). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأنه ينبغي أن يُيسر للشعوب والأمم الأصلية المحلية الريفية والبوليفية المنحدرة من أصل أفريقي إمكانية اللجوء إلى القضاء دفاعاً عن حقها في التشاور معها^(١٤٥).

طاء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٢- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التمييز ضد المهاجرين ومعاداتهم^(١٤٦)، كما أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين عن قلقها لأن موظفي إنفاذ القانون يميّزون ضد بعض فئات العمال المهاجرين وفئات اللاجئين^(١٤٧).

٨٣- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين بأن توفر الخدمات القنصلية البوليفية الحماية للعمال المهاجرين البوليفيين وأفراد أسرهم^(١٤٨). وأبدت اللجنة قلقها بشأن غياب استراتيجية متكاملة لمساعدة العمال المهاجرين البوليفيين أثناء عملية العودة إلى وطنهم^(١٤٩).

٨٤- كما أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين بعدم السماح بطرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلا بقرار صادر عن السلطة المختصة وفقاً للقانون^(١٥١)، وبضمان إمكانية حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على الرعاية الطبية العاجلة واستحقاقات الضمان الاجتماعي^(١٥١).

٨٥- ووفقاً للبيانات الإحصائية المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، يقيم في بوليفيا ما مجموعه ٧٤٨ لاجئاً و٦ ملتمسي لجوء، تمثل النساء نحو ٤٢ في المائة منهم^(١٥٢). وعلى الرغم من أن الإطار القانوني ذي الصلة يشمل ضمانات كافية لحماية الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، يساور المفوضية قلق بشأن ورود تقارير عن نوع المعاملة التي يلقاها الأشخاص المعنيون، شملت ادعاءات بالتعرض للابتزاز أو لاعتداءات جنسية من جانب شبكات تهريب ولدفع مبالغ غير قانونية أو إساءة خدمات جنسية بطلب من أفراد من حرس الحدود ومن قوات الأمن^(١٥٣). وأوصت المفوضية باعتماد تدابير تهدف إلى منع الاعتداءات على الأشخاص المحتاجين إلى الرعاية الدولية في المناطق الحدودية، بما في ذلك ممارسة العنف الجنسي والجنساني ضدهم^(١٥٤).

٨٦- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن إعادة اللاجئين قسراً في البلد^(١٥٥). وحثت لجنة مناهضة التعذيب بوليفيا على أن تضمن عدم طرد أي شخص متى وجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد أنه معرض للتعذيب، والتزام اللجنة الوطنية للاجئين بضمان إعلاء مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٥٦).

٨٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه على الرغم من سن قانون اللجوء، لم تعتمد بوليفيا حتى الآن لوائح داخلية لتيسير تنفيذه بفعالية^(١٥٧). وأوصت المفوضية بأن تدمج بوليفيا في إجراءات اللجوء عناصر مراعية لاحتياجات الطفل، وتخصص موظفات ومترجمات شفويات للمتسمات اللجوء من النساء والفتيات، وبأن تحدد الإجراءات على وجه السرعة النساء والفتيات المعرضات للخطر، وتُلبي احتياجات النساء والأطفال الخاصة إلى الحماية على نحو منهجي^(١٥٨).

٨٨- كما أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أنه على الرغم من إمكانية تحديد صفة انعدام الجنسية بموجب إجراء تحديد صفة اللجوء، لا يتضمن قانون اللجوء رقم ٣٧٠ (عام ٢٠١٣) أي أحكام تنظم الوضع القانوني للسكان عديمي الجنسية فيما يتعلق بإقامتهم القانونية في البلد وإمكانية حصولهم على الوثائق الشخصية وتبليغهم الحقوق الأساسية كالتعليم والرعاية الصحية والعمل. وأوصت المفوضية بأن تعتمد بوليفيا إجراءً لتحديد صفة انعدام الجنسية وتنفيذه، وتنفيذ تشريعاً يدوّن أشكال الحماية المكفولة في اتفاقية عام ١٩٥٤ في التشريعات الوطنية^(١٥٩).

٨٩- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى تقييد حصول الأطفال المولودين في الخارج من والدين بوليفيين على الجنسية البوليفية. وأوصت بتعديل قانون اللجوء رقم ٣٧٠ (عام ٢٠١٣) لمواءمته مع المعايير الدولية لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها^(١٦٠).

ياء- المشرّدون داخلياً

٩٠- أشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في بوليفيا إلى أن بوليفيا تمر حالياً بفترة طوارئ إثر تعرّضها لكوارث طبيعية تسببت في حالات تشرّد داخلي في ١٣٠ بلدية. وتعمل الحكومة حالياً على وضع خطة إنعاش، بالاشتراك مع وكالات التعاون، ويجري تنفيذ أعمال دعم ومساعدة^(١٦١).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Bolivia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/BOL/2).
- ² The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|------------|---|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT |
| CRC | Convention on the Rights of the Child |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed

Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at <http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html>.

- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ⁹ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹⁰ CMW/C/BOL/CO/2 and Corr.1, para. 15.
- ¹¹ *Ibid.*, para. 17.
- ¹² UNESCO submission for UPR of Bolivia, para. 26.
- ¹³ CAT/C/BOL/CO/2, para. 6, CCPR/C/BOL/CO/3, para. 3 (a), CMW/C/BOL/CO/2, paras. 8, 9 and 22 and CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 9. See also CERD/C/BOL/CO/17-20/Add.1, paras. 3 and 34.
- ¹⁴ CMW/C/BOL/CO/2, para. 22.
- ¹⁵ CAT/C/BOL/CO/2, para. 8. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 13.
- ¹⁶ A/HRC/25/19/Add.2, para. 72.
- ¹⁷ *Ibid.*, para. 15.
- ¹⁸ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 3 (c).
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 6.
- ²⁰ A/HRC/25/19/Add.2, para. 93 (l).
- ²¹ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

- ²² For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see (forthcoming) A/HRC/27/40, annex.
- ²³ A/HRC/25/19/Add.2, para. 93 (k).
- ²⁴ CMW/C/BOL/CO/2, para. 26.
- ²⁵ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 13.
- ²⁶ CAT/C/BOL/CO/2, para. 21. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 13.
- ²⁷ A/HRC/25/19/Add.2, para. 74.
- ²⁸ A/HRC/23/56/Add.1, para. 79. See also CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 8 and CCPR/C/BOL/CO/3, para. 3 (b).
- ²⁹ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 3 (b).
- ³⁰ *Ibid.*, para. 7.
- ³¹ CERD/C/BOL/CO/17-20/Add.1, para. 4.
- ³² A/HRC/25/19/Add.2, para. 10.
- ³³ *Ibid.*, para. 93 (d).
- ³⁴ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 10.
- ³⁵ A/HRC/25/19/Add.2, para. 93 (e).
- ³⁶ CMW/C/BOL/CO/2, para. 9.
- ³⁷ *Ibid.*, para. 45 (b).
- ³⁸ *Ibid.*, para. 41.
- ³⁹ CAT/C/BOL/CO/2, para. 7. See also CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 10.
- ⁴⁰ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 10. See also CAT/C/BOL/CO/2, para. 7.
- ⁴¹ Submission from the United Nations country team in Bolivia, p. 3.
- ⁴² *Ibid.*
- ⁴³ The following abbreviations have been used in the present document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CMW | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
| SPT | Subcommittee on Prevention of Torture |
- ⁴⁴ As of 31 July 2014.
- ⁴⁵ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 28.
- ⁴⁶ CERD/C/BOL/CO/17-20/Add.1.
- ⁴⁷ Letter from CERD to the Permanent Mission of the Plurinational State of Bolivia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 30 August 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/BOL/INT_CERD_FUL_BOL_15702_S.pdf.
- ⁴⁸ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 27.
- ⁴⁹ CAT/C/BOL/CO/2, para. 27.
- ⁵⁰ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 5.
- ⁵¹ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁵² A/HRC/22/45, annex I, para. 40.

- ⁵³ A/HRC/22/17/Add.2, para. 1.
- ⁵⁴ A/HRC/25/19/Add.2, para. 84 and A/HRC/22/17/Add.2, para. 85.
- ⁵⁵ A/HRC/25/19/Add.2, paras. 86–90 and A/HRC/22/17/Add.2, para. 80.
- ⁵⁶ A/HRC/25/19/Add.2, paras. 89–90 and A/HRC/22/17/Add.2, para. 79.
- ⁵⁷ A/HRC/22/17/Add.2, para. 81.
- ⁵⁸ *Ibid.*, para. 82.
- ⁵⁹ A/HRC/25/19/Add.2, para. 92.
- ⁶⁰ A/HRC/22/17/Add.2, para. 86.
- ⁶¹ A/HRC/25/19/Add.2, para. 92.
- ⁶² Press Conference by UN High Commissioner for Human Rights, Navi Pillay, La Paz, Bolivia (Tuesday 16 November 2010) – opening statement, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10538&LangID=E. See also OHCHR press release, Geneva, 10 November 2014 available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10517&LangID=E.
- ⁶³ A/HRC/25/19/Add.2, summary and para. 93.
- ⁶⁴ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 8.
- ⁶⁵ A/HRC/23/56/Add.1, para. 78.
- ⁶⁶ *Ibid.*, para. 81. See also CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 14.
- ⁶⁷ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 13.
- ⁶⁸ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 11. See also CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 21, and CCPR/C/BOL/CO/3, para. 7.
- ⁶⁹ CMW/C/BOL/CO/2, para. 23.
- ⁷⁰ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 15.
- ⁷¹ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 11.
- ⁷² *Ibid.*, para. 8.
- ⁷³ CAT/C/BOL/CO/2, para. 19.
- ⁷⁴ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 15.
- ⁷⁵ CAT/C/BOL/CO/2, para. 13.
- ⁷⁶ *Ibid.*, para. 13.
- ⁷⁷ *Ibid.*, para. 18.
- ⁷⁸ *Ibid.*, para. 20.
- ⁷⁹ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 20.
- ⁸⁰ CAT/C/BOL/CO/2, para. 15. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 10.
- ⁸¹ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 10. See also CAT/C/BOL/CO/2, para. 15.
- ⁸² CAT/C/BOL/CO/2, para. 16.
- ⁸³ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 16.
- ⁸⁴ A/HRC/25/19/Add.2, para. 35.
- ⁸⁵ CMW/C/BOL/CO/2, paras. 44–45 (d).
- ⁸⁶ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 17.
- ⁸⁷ UNHCR submission for UPR of Bolivia, pp. 6–7.
- ⁸⁸ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 23.
- ⁸⁹ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 18.
- ⁹⁰ *Ibid.*, para. 18. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 18.
- ⁹¹ CAT/C/BOL/CO/2, para. 24.
- ⁹² CCPR/C/BOL/CO/3, para. 22. See also CMW/C/BOL/CO/2, para. 24.
- ⁹³ CMW/C/BOL/CO/2, para. 24.
- ⁹⁴ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 22. See also CMW/C/BOL/CO/2, para. 24.

- ⁹⁵ Press Conference by UN High Commissioner for Human Rights, Navi Pillay, La Paz, Bolivia (Tuesday 16 November 2010) (see footnote 62).
- ⁹⁶ Submission from the United Nations country team in Bolivia, pp. 5–6. See also A/HRC/25/19/Add.2, paras. 45–57.
- ⁹⁷ *Ibid.*, para. 93 (j).
- ⁹⁸ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 22.
- ⁹⁹ A/HRC/25/19/Add.2, para. 93 (f).
- ¹⁰⁰ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 7.
- ¹⁰¹ A/HRC/23/56/Add.1, para. 95.
- ¹⁰² *Ibid.*, para. 95.
- ¹⁰³ CMW/C/BOL/CO/2, para. 25.
- ¹⁰⁴ CAT/C/BOL/CO/2, para. 9.
- ¹⁰⁵ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 19.
- ¹⁰⁶ CAT/C/BOL/CO/2, para. 10.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 11. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 13.
- ¹⁰⁸ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 13.
- ¹⁰⁹ CAT/C/BOL/CO/2, para. 12. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 13.
- ¹¹⁰ A/HRC/23/56/Add.1, para. 88.
- ¹¹¹ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 22. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 22.
- ¹¹² CCPR/C/BOL/CO/3, para. 22.
- ¹¹³ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 17. See also CERD/C/BOL/CO/17-20/Add.1, paras. 14–25.
- ¹¹⁴ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 14.
- ¹¹⁵ CAT/C/BOL/CO/2, para. 13. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 12.
- ¹¹⁶ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 12 (a) y (b). See also CAT/C/BOL/CO/2, para. 13.
- ¹¹⁷ CAT/C/BOL/CO/2, para. 14. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 12.
- ¹¹⁸ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 12 (c) and (d).
- ¹¹⁹ Submission from the United Nations country team in Bolivia, p. 3.
- ¹²⁰ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 21.
- ¹²¹ UNESCO submission for UPR of Bolivia, paras. 30–31.
- ¹²² CCPR/C/BOL/CO/3, para. 24.
- ¹²³ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 19.
- ¹²⁴ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 24.
- ¹²⁵ A/HRC/25/19/Add.2, para. 93 (k).
- ¹²⁶ CMW/C/BOL/CO/2, para. 37.
- ¹²⁷ A/HRC/23/56/Add.1, para. 85.
- ¹²⁸ *Ibid.*, para. 91.
- ¹²⁹ CERD/C/BOL/CO/17-20, paras. 13–14. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 8.
- ¹³⁰ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 8. See also CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 13.
- ¹³¹ CMW/C/BOL/CO/2, para. 35.
- ¹³² CCPR/C/BOL/CO/3, para. 9. See also CAT/C/BOL/CO/2, para. 23.
- ¹³³ CAT/C/BOL/CO/2, para. 23.
- ¹³⁴ A/HRC/25/74, p. 91.
- ¹³⁵ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 9.
- ¹³⁶ UNESCO submission for UPR of Bolivia, paras. 28–29.
- ¹³⁷ A/HRC/23/56/Add.1, para. 105.
- ¹³⁸ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 18.

- ¹³⁹ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 18. See also A/HRC/25/19/Add.2, para. 93 (h).
- ¹⁴⁰ Press Conference by UN High Commissioner for Human Rights, Navi Pillay, La Paz, Bolivia (Tuesday 16 November 2010) (see footnote 62).
- ¹⁴¹ A/HRC/25/19/Add.2, para. 93 (a) to (c).
- ¹⁴² A/HRC/23/56/Add.1, para. 87.
- ¹⁴³ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 20.
- ¹⁴⁴ CCPR/C/BOL/CO/3, para. 25.
- ¹⁴⁵ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 20. See also CCPR/C/BOL/CO/3, para. 25.
- ¹⁴⁶ *Ibid.*, para. 21.
- ¹⁴⁷ CMW/C/BOL/CO/2, para. 22.
- ¹⁴⁸ *Ibid.*, para. 31.
- ¹⁴⁹ *Ibid.*, para. 42.
- ¹⁵⁰ *Ibid.*, para. 29.
- ¹⁵¹ *Ibid.*, para. 33.
- ¹⁵² UNHCR submission for UPR of Bolivia, p. 1.
- ¹⁵³ *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁵⁴ *Ibid.*, p. 3.
- ¹⁵⁵ CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 21. See also CERD/C/BOL/CO/17-20/Add.1, paras. 33–41 and CAT/C/BOL/CO/2, para. 17.
- ¹⁵⁶ CAT/C/BOL/CO/2, para. 17. See also CERD/C/BOL/CO/17-20, para. 21.
- ¹⁵⁷ UNHCR submission for UPR of Bolivia, p. 4.
- ¹⁵⁸ *Ibid.*, p. 5.
- ¹⁵⁹ *Ibid.*, p. 7.
- ¹⁶⁰ *Ibid.*, pp. 7–8.
- ¹⁶¹ Submission from the United Nations country team in Bolivia, p. 9.
-